الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 24633

جلسة :2018-09-04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى القـــرار عـــدد 374 الصـــادر عـــن هـــذه المحكمـــة بـــدوائرها المجتمعـــة بتـــاريخ 18 جـــانفي 2018 والقاضـــي بقبـــول مطلـــب الطعـــن بالخطـــإ البـــين شـــكلا وأصـــلا وابطـــال القـــرار التعقيبـــي عـــدد 24633 وارجاع القضية الى السيد الرئيس الأول للاذن باعادة نشرها .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2015-03-24 تحت عدد 2438 من طرف الأستاذ "ا.ق" لمحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

1/ "م.م.ت.س" في شخص ممثله القانوني.

2/ شـــركة التـــامين "م" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهمـــا المختـــار لـــدى "م.م.ت.س" ب *** نهـــج القـــدس تـــونس البلفـــدير والمعينـــين محـــل مخابرتهمـــا بمكتـــب محاميهمـــا الاســـتاذ "ا.ق" الكـــائن ب ***** صفاقس.

ضدّ ورثة المرحومة "خ.ش" وهن:

1/"ش.ش" .

2/"ف.ش".

3/"ف.ش".

القاطنـــات بنفطـــة تـــوزر والمعينـــات محـــل مخـــابرتهن بمكتـــب محـــاميهن الاستاذ "أ.ع" الكائن ب*** شارع ***** توزر .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 14104 الصـــادر بتـــاريخ 10-01-2012 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بقفصـــة والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف

شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضده بصفته ممثلا لشركة التامين "م" للتامينات بأن يؤدي لكل واحدة من المستأنفات "ش" و"ف" و"ف.ش" مبلغ 000،د3.000 تعويضا لهن عن الضرر المعنوي و000،د200 لقاء اجرة المحاماة عن الطورين واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنفات المحكوم لفائدتهن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهن وحمل المصاريف القانونية على المستانف عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهن بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "و.ل" حسب محضره عدد 7628 بتاريخ 2015-04-08 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015-04-13 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيات في الأصل المعقب ضدهن الان لدى المحكمة الابتدائية بتوزر بمعية بقية ورثة المرحومة "خ.ش" وهم "ع."و"ح" و"أ" و"ع"عارضين أن مورثتهم تعرضت الى حادث مرور قاتل بتاريخ 2001-06-12 تسببت فيه السيارة الأجنبية المؤمنة لدى شركة التامين الايطالية "م" وعليه طلبوا تعويضهم عما لحقهم من اضرار معنوية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1070 بتاريخ 2003-12-11 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها .

وحيث استانف المدعون في الأصل ورثة المرحومة "خ.ش" عدى "ع" الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى

وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 6514 بتاريخ 08-02-2005 قاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضده بصفته ممثلا لشركة التامين "م" للتامينات بأن يؤدي لكل واحدة من المستأنفات "ش" و"ف" و"ف.ش" مبلغ 000،د3.000 تعويضا لهن عن الضرر المعنوي و000،د200 لقاء اجرة المحاماة عن الطورين واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنفات المحكوم لفائدتهن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهن وحمل المصاريف القانونية على المستانف عليه .

فتعقبه المستأنفون "ع" و"ح"و"أ" و"ع" وكذلك "ع" وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 42806 بتاريخ 02-11-2010 قاضي بالنقض مع الإحالة على أساس أن محكمة القرار المنتقد استجابت لطلبات شق من المستانفين والتعويض لهم عن الضرر المعنوي دون بقية الورثة وجاء الحكم خاليا من أي تعليل في هذا الشان رغم ان الطعن قد شمل كافة اشقاء المالكة بما فيهم الطاعنين الذين يتمتعون بنفس المركز القانوني .

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستانفين "ع" و"ح" و"أ" و"ع" وكذلك "ع" وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 14104 بتاريخ 10-01-2012 قاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضده بصفته ممثلا لشركة التامين "م" للتامينات بأن يؤدي لكل واحدة من المستأنفات "ش" و"ف" و"ف.ش" مبلغ 000،د3.000 تعويضا لهن عن الضرر المعنوي و000،د200 لقاء اجرة المحاماة عن الطورين واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنفات المحكوم لفائدتهن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهن وحمل المصاريف القانونية على المستانف عليه .

وحيث عقب كل من "م.م.ت.س" وشركة التامين "م" في شخص ممثليهما القانونيين القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 24633 بتاريخ 09-12-2015 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على ان الطاعنين الان وجهوا طعنهم ضد المحكوم لفائدتهم "ش" و"ف" و"ف" والحال انهن لم يكن طرفا في القرار التعقيبي عدد 42806 باعتبار ان المعقبين لم يتوليا الطعن بالتعقيب ضدهن بخصوص القرار الاستئنافي عدد 6514 وهو ما يترتب عنه اتصال القضاء في خصوصهن ضرورة ان من تولى الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي عدد 6514 هم بقية الورثة المستانفين الذين غفلت المحكمة في النظر في طلباتهم وعلاوة على

ما تقدم اتضح بالاطلاع على القرار موضوع الطعن عـ14014ـدد ان الاطراف المشمولة به تنحصر في المدعوين "ع.ش" و"ا"و"ح"و"ع.ش" دون غيرهم وان هؤلاء هم من قاموا باعلام المعقبين بالقرار المذكور بواسطة عدل التنفيذ "ا.ق" في حين قام هذان الاخيران بتوجيه طعنهما بالتعقيب ضد اطراف لم يشملهم القرار المذكور وهم "ش" و"ف" و"ف.ش" وطالما ان الطعن بالتعقيب لا يجوز الا لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه وفق مقتضيات الفصل 179 م م م ت وطالما ان صفة القيام لدى المحاكم والطعن في الاحكام ليست من المسائل التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم وانما هي من الاجراءات الاساسية التي تهم النظام العام لتعلقها بسير التقاضي وعلى المحكمة اثارة أي اخلال بها من تلقاء نفسها، فإن قيام المعقبين بتوجيه مطلبهما ضد اطراف لم يشملهم الحكم المعقب يكون قائما على غير ذي صفة ومخالفة لاحكام الفصول 179 و19 و13 و14 م م م ت .

وحيث تقدم نائبي الطاعنين بمطلب في تصحيح الخطا البين صدر بشانه عن هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة القرار عدد 374 بتاريخ 18 جانفي 2018 والقاضي بقبول مطلب الطعن بالخطإ البين شكلا وأصلا وابطال القرار التعقيبي عدد 24633 وارجاع القضية الى السيد الرئيس الأول للاذن باعادة نشرها تأسيسا على القول بانه طالما شمل منطوق القرار الاستئنافي المعقب ضدهن بصفتهن مستانفات فقد شملهن بالضرورة القرار في مجمله بتلك الصفة وطالما صاغت المحكمة ملاحظاتها في شكل معاينة للائحة القرار دون ادنى اشارة الى منطوقه فقد ثبت سهوها عن الرجوع الى منطوق الحكم وعدم تثبتها في مدى مطابقته لما جاء بطالعه فيما يتعلق بالأطراف وهو ما يندرج تحت طائلة الخطا البين الناتج عن السهو .

وحيث أعيد نشر القضية أمام هذه المحكمة وتبين أنه ورد بمستندات طعن المستأنف ضدهما "م.م.ت.س" وشركة التامين "م" في شخص ممثليهما القانونيين نعيهما على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون</u>

قولا ان الفصل 3 من امر 27-03-2006 بين دور المكتب واختصاصاته بكل دقة فلم يجعل منه باي وجه كان ممثلا او نائبا للشركات الأجنبية او العربية بل هو مسير اداري ووسيطا بين المتضرر صاحب الحق والشركة الضامنة سواء مباشرة او قضائيا اذ

ليس للمكتب راسمال ولا يبرم عقود التامين فدوره الاداري لا يلزمه باي تعويض ولا وجود لنص قانوني يعاكس ذلك .

المطعن الثاني المستمد من الافراط في السلطة وخرق القانون وحقوق الدفاع وانعدام التعليل

قولا انه عند الاطلاع على بطاقة التامين الدولية نجد بالجزء الأيسر منها مجموعة من المربعات مذكور بكل مربع اسم بلد ومذكور فوق اطار المربعات نص واضح يؤكد على ان هذا التامين لا يسري على البلدان المشطوب على مربعها فحجية التامين لا تكون الا تجاه البلدان الغير مشطوب على اسمها وفي قضية الحال المربع الخاص بتونس مشطوب عليه مما يعني بوضوح ان تامين المسؤولية المدنية بالبلاد التونسية غير قائم وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث أسس نائب المعقب طعنه على الدفع بصدور الحكم المنتقد ضد "م.م.ت.س" بالأداء رأسا والحال أن دوره يقتصر على مجرد الوساطة بين المتضرر وشركة التامين الضامنة .

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن وبالرجوع إلى عريضة الدعوى الإبتدائية تبين أنه وقع القيام ضد "م.م.ت.س" في حق شركة التأمين الأجنبية "م" للتأمين وقد صدر الحكم ضده بالأداء بصفته ممثلا لشركة التامين الأجنبية وليس رأسا مثلما ذهب إليه مما يجعل هذا المطعن فاقدا لأي وجاهة وحريا بالرد .

عن المطعن الثاني

حيث دفع الطاعن بأن بطاقة التأمين الدولية المدلى بها غير صالحة لاعتمادها بالبلاد التونسية طالما أنه وبالاطلاع على قائمة البلدان المسموح باستعمالها بها نجد ان المربع المخصص للبلاد التونسية مشطوب عليه مما يؤكد أن تأمين المسؤولية المدنية بتونس غير قائم .

وحيث بتفحص أوراق الملف خلال هذا الطور يتبين أنها خالية من بطاقة التأمين الدولية محل النزاع كما ثبت أنه بتاريخ 05 أكتوبر 2006 تولى الأستاذ "ش.خ" نائب المستانفين ورثة المرحومة "خ.ش" في القضية عدد 6514 سحب كامل المؤيدات من الملف .

وحيث لا جدال أن المطعن المثار من المعقب الان والذي سبق أن تمسك به امام محكمتي الدرجتين الأولى والثانية يكتسي أهمية بالغة اذ أن التثبت في مدى امكانية تغطية الشركة الأجنبية المؤمنة للوسيلة الصادمة للمسؤولية المدنية لسائق هذه الوسيلة هو أمر وجوبي يتحتم على محكمة الأصل البت فيه وتعليله كما يجب حتى يمكن اعتبار المعقب الان "م.م.ت.س" ممثلا لشركة التامين الأجنبية وبالتالي ملزما بأداء التعويضات المستحقة للمتضررين نيابة عنها .

وحيث ولئن لم يكن بامكان المعقب الآن اضافة بطاقة التأمين الدولية المطعون فيها من طرفه الى اوراق الملف الحالي باعتبار أنه ليس هو من تولى تقديمها خلال الطور الأول فانه لا يمكن أن نعيب على المعقب ضدهن الآن ايضا "ش"و"ف" و"ف.ش" تقصيرهن في عدم اضافة هذا المؤيد الهام لأوراق الملف باعتبار أنهن لم يكنّ طرفا أصليا في الحكم الاستئنافي عدد 14104 موضوع الطعن بالتعقيب الحالي ولم يقع ادخالهن في النزاع رغم أن أسانيد ومنطوق الحكم شملهن وصدر لفائدتهن.

وحيث وأمام استحالة البت في هذا المطعن بالايجاب أو بالنفي لخلو أوراق الملف من بطاقة التأمين الدولية وأمام ثبوت تمسك "م.م.ت.س" بعدم تغطيته للحادث المراد التعويض عنه بمقولة أن البلاد التونسية غير مشمولة بالتأمين الأجنبي للوسيلة المتسببة في الحادث فانه يتعين قبول هذا المطعن ونقض الحكم المنتقد في خصوصه خاصة قد ثبت ان محكمة الموضوع لم تبت في هذه المسالة ولم تعرها أي اهمية .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **04 سبتمبر 2018** عن الدائرة المدنية الصيفية المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة سارة بوطبة** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد علي العمراوي .**

وحرر في تاريخه